

بداية المجتهد

- وأما الجنس الثاني .

فأشهر مسألة فيه هي هل للمدير أن يبيع المدير أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيع مديره وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور : له أن يرجع فيبيع مديره وقال الأوزاعي : لا يباع إلا من رجل يريد عتقه . واختلف أبو حنيفة ومالك من هذه المسألة في فروع وهو إذا بيع فأعتقه المشتري فقال مالك : ينفذ العتق وقال أبو حنيفة والكوفيون البيع مفسوخ سواء أعتقه المشتري أو لم يعتقه وهو أقيس من جهة أنه ممنوع عبادة . فعمدة من أجاز بيعه ما ثبت من حديث جابر " أن النبي A باع مديرا " وربما شبهوه بالوصية . وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } لأنه عتق إلى أجل فأشبهه أم الولد أو أشبه العتق المطلق . فكان سبب الاختلاف ههنا معارضة القياس للنص أو العموم للخصوص . ولا خلاف بينهم أن المدير أحكامه في حدوده وطلاقه وشهادته وسائر أحكامه أحكام العبيد . واختلفوا من هذا الباب في جواز وطء المدبرة فجمهور العلماء على جواز وطئها وروي عن ابن شهاب منع ذلك وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير . وعمدة الجمهور تشبيهها بأم الولد ومن لم يجر ذلك شبهها بالمعتقة إلى أجل ومنع وطء المعتقة إلى أجل شبهها بالمنكوحه إلى أجل وهي المتعة . واتفقوا على أن السيد في المدير الخدمة ولسيده أن ينتزع ماله منه متى شاء كالحال في العبد قال مالك : إلا أن يمرض مرضا مخوفا فيكره له ذلك